



هيئة الأوراق المالية

السيد م. م. لاوي
السيد م. م. لاوي

الرقم : 19/01685/1/3
التاريخ : 2019/06/20

السادة/ شركات الوساطة المالية المحترمين.

تحية طيبة وبعد،،،

بورصة عمان الدائرة الإدارية الديوان ٢٠ حزيران ٢٠١٩ الرقم المتسلسل رقم الملف الجهة المختصة

الموضوع: تعميم

بالإشارة إلى تعميم الهيئة رقم 2208/1/3 تاريخ 2015/9/3 والمتضمن الأسس المعتمدة لتملك شركات الوساطة المالية للعقارات، واستناداً لأحكام المادة (12/ص) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 أرجو إعلامكم بأن مجلس المفوضين قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/5/22 التعديل على الأسس المشار إليها أعلاه لتصبح كما يلي:

- 1- لا يجوز لشركات الوساطة المالية تملك عقارات الا ضمن غاياتها ولا استخدامها الخاص مع مراعاة الالتزام بنسبة السيولة ضمن الحدود المقررة لها.
- 2- يجوز لشركات الوساطة المالية تملك عقارات خارج غاياتها واستخدامها الخاص فقط سداداً لدين لها، شريطة اعلام الهيئة بذلك على أن لا تزيد فترة التملك عن أربع سنوات مع مراعاة الالتزام بنسبة السيولة ضمن الحدود المقررة لها.
- 3- في حال تجاوز فترة التملك للعقارات الواردة في البند ثانياً أعلاه عن أربع سنوات يتم خصم ما قيمته 5% من (صافي قيمة العقار بعد خصم المخصص) عن كل سنة بعد انتهاء فترة التملك المقررة من صافي حقوق ملكية شركة الوساطة المالية، وذلك فقط لدى احتساب نسبة صافي حقوق الملكية لرأس المال المدفوع.



4- لا يجوز لشركات الوساطة المالية تأجير العقارات المملوكة من قبلها أو أي جزء منها إلا بعد إعلام الهيئة بذلك.

واقبلوا الاحترام ،،،


محمد صالح الحوراني

رئيس هيئة الأوراق المالية

- نسخة: بورصة عمان.

